

## الفقه والمسائل الطبية

( 256 ) الفقه غير أن ذلك مخصوص بما لم يأب العموم عن التخصيص كما في المقام. فان قوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلقهن) لا يقبل التخصيص، فإن معناه أن أمر الشيطان في إزالة الشعر يجوز اتباعه!!! ولا شيء من أمر الشيطان بجائر الاتباع، فافهم فإنه دقيق وبالتأمل يليق. والحق أن الآية من المتشابهات فإن كثيراً من الأفعال الجائزة عند المسلمين يعد من تغيير الخلق، ولا يلتزم أحد بحرمتها فيلزم تخصيص الأفعال أكثر المستهجن وهو قبيح، ولا يصدر عن الحكيم كما قرر في أصول الفقه. نعم ان قلنا بان المراد بخلقهن، دينهن - كما رجحناه سابقاً زال التشابه عنها. وعن الحنفية أنه التدليس باستعمال جزء من الأدمي، فلا يجوز الانتفاع باجزاء الأدمي لكرامته، بل يدفن شعره وطفره وسائر أجزائه المنفصلة(1). أقول: أرجع الى قضاء العقلاء في عصرك وزمانك فلا ترونهم يقضون بمنافاة وصل شعر امرأة بشعر امرأة للكرامة الانسانية بوجه من الوجوه، بل هو أولى من دفن الشعر تحت التراب لاستفادة انسان كريم آخر منه، على أن التدليس لا يخص شعر الأدمي بل يتحقق في غيره قطعاً في مثل زماننا. 2 - الأفعال جواز خلق المرأة شعر رأسها لعدم دليل على الحرمة، وإنما يحرم عليهن في حالة الاحرام بلا خلاف يجده صاحب الجواهر وعن العلامة في مختلفه الاجماع على الحرمة وفي حج الجواهر: فإن الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع... وعليه يحمل ما ورد عن \_\_\_\_\_ (1) لاحظ جواهر الكلام، كتاب الحج.